



المجلس الوَّهْفِي لحقوق الإنسان
وَهْفَوْنَ مَاهَوْنَ اَهْمَاهَوْنَ
Conseil national des droits de l'Homme

القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية مذكرة

**القانون التنظيمي
للمحكمة الدستورية
مذكرة**

مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

بيان الأسباب

1. طبقاً للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك".

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، وطبقاً للمادة 13 من الظهير الشريف المحدث له ببحث ودراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذلك في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأهمية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة".

وطبقاً لمقتضيات المادة 24 من الظهير السالف الذكر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يرفع إلى النظر السامي بجلالة الملك، "اقتراحات وتقارير موضوعية"، في كل "ما يساهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل".

2. وعياً منه بالأثر البنيوي لتوسيع طرق الوصول إلى القضاء الدستوري على حماية وإنجاز حقوق الإنسان والنهوض بها، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يواكب، بعرضه الاقتراحية، مسار إنتاج القوانين التنظيمية، يولي أهمية خاصة ومشروعة لمسألة القضاء الدستوري¹. وهو اهتمام يجد مبرراته أيضاً في متطلبات "المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان" وهي مقاربة ثمت الإشارة بشكل صريح في بيان الأسباب الموجبة للظهير المنشئ للمجلس.

3. اعتبار الكون الحواري الوطني حول إصلاح العدالة يشكل فرصة تاريخية لبناء تشاوري للمبادئ الأساسية المتعلقة للقوانين التنظيمية والعادلة المتعلقة بالولوج إلى العدالة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه مؤسسة وطنية ممثلة في الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، يعتزم المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، بتقديمه لهذه المذكرة المتعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.

4. إن المقترنات المتضمنة في هذه المذكرة، قد تم إعدادها بناءً على مختلف المراجعات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي. كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة للمحاكم الدستورية في عدد من البلدان الديمقراطية، وذلك لتقرير المقترنات المقدمة في هذه المذكرة من الممارسات الجيدة السارية المفعول في هذه البلدان.

ذكورة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

2

5. وهكذا، فقد تم اعتبار المراجعات المعيارية والتصريحية التالية في إعداد هذه المذكرة:

- الدستور ولاسيما الفصول 104-96-85-79-75-69-59-55-61-44-19-10 منه.
- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم² 132، خاصة في الفقرة السادسة³ وكذلك في الملاحظة العامة رقم 32⁴ خاصة في فقراتها 8⁵، 11⁶، 18⁷ و 19⁸ مع اعتبار خصوصيات القضاة الدستوري.
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 40/32 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 و 40/146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985 ولاسيما من النقطة الثامنة إلى النقطة العشرين.
- مبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي، والتي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نوفمبر 2002؛
- القرار رقم 1/67 المصدق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 سبتمبر 2012، في إطار الاجتماع على المستوى حول دولة القانون، وخاصة الفقرات 11 و 14⁹ منه.
- توصيات المقررة الخاصة حول استقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كناول¹⁰، خاصة تلك المتعلقة بالتمثيل المنصف للنساء داخل الجهاز القضائي.
- التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة وخاصة التوصية رقم 5¹¹ الواردة في إطار المحور رقم 1 المتعلقة بتشييد الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان.
- الميثاق الأوروبي حول نظام القضاة والذي صادق عليه مجلس أوروبا بتاريخ 10 يوليو 1998.

6. وقد اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان كل الأعمال الوجيهة التي أنتجتها "لجنة البندقية"، لاقتراح "حلول تقنية ملائمة" في مجالات تحسين تدبير المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين¹²، وتطوير دور الأمانة العامة للمحكمة الدستورية¹³. وإن نفس المسعى المنهجي ينطبق على موضوعات أخرى ثمت فيها تعنة أدبيات لجنة البندقية بشكل واسع، ويتعلق الأمر أساساً بقضية مرaqueة دستورية المعاهدات¹⁴، مسألة استقلال القضاة ونظام حالات التنافي¹⁵، دعم الوظيفة التأويلية للمحكمة الدستورية¹⁶.

مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

7. وضمن نفس المنطق، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للمحاكم الدستورية في عدد من الدول الديمقراطية المتقدمة، وفي هذا الإطار تمت دراسة النصوص التالية :

- القانون المنظم للمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا (قواعد المحكمة)¹⁷
- القانون المنظم للمحكمة الدستورية النمساوية¹⁸
- القانون الخاص بالمحكمة الدستورية البلجيكية، كما تم تغييره وتميمته¹⁹
- الأمر رقم 1067 لـ 7 نوفمبر 1958 المتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي، كما وقع تغييره وتميمته²⁰
- القانون المحدث للمحكمة الدستورية الألمانية²¹
- القوانين المنظمة للمحكمة الدستورية الإيطالية²²
- القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية الإسبانية²³
- قانون المحكمة الدستورية البرتغالية²⁴
- القوانين المنظمة للقضاء الدستوري المصري

3

وأخيراً، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وانطلاقاً من الاهتمام الذي يخصصه لمسألة الولوج إلى العدالة، باعتبارها مسألة مرتبطة عضوياً بحقوق الإنسان، فإنه اكتفى في هذه المذكرة بتقديم عدد من المقترنات ذات الأثر المباشر على المسألة المذكورة أو على تقوية قدرة استجابة المحكمة الدستورية أو على شروط تحقيق بعض الأهداف ذات القيمة الدستورية كالملاصقة مثلاً.

وهكذا يمكن تقديم مقترنات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية كما يلي :

8. مقترنات متعلقة بمسطرة انتقاء الأعضاء المنتخبين من طرف غرفة البرلمان

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أي مقترن يتعلق بمسطرة اختيار الأعضاء المنتخبين من طرف غرفة البرلمان ينبغي أن ترتكز على مقتضيات الفصلين 10 و130 من الدستور. وأن يتم إدراج القواعد العامة المتعلقة بانتخابهم وتجديدهم في القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية ومسطرة الانتقاء الأولى في النظامين الداخليين لغرفة البرلمان.

ذكورة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

وفي هذا الإطار، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيناريوهين يمكن وصفهما كما يلي :
مراحل السيناريو الأول :

- إطلاق رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان إعلانا للترشيحات
 - وضع الترشيحات لدى مكتب أحد المجلسين حسب الحاله
 - انتقاء أولى للمرشحين والمرشحات من طرف المكتب وعلى أساس دراسة الملف وذلك بالارتکاز أساسا على المعايير والمؤهلات المنصوص عليها في الفصل 130 من الدستور.
 - مقابلة مع المرشحين والمرشحات الذين اجتازوا مرحلة الانتقاء الأولى
 - انتخاب المرشحين والمرشحات المقدمين من طرف المكتب (معدل 3 مرشحين لكل مقعد) وحسب قاعدة أغلبية الثلاثين طبقا لمقتضيات الفصل 130 من الدستور.
 - في حالة التساوي، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضع قواعد تتعلق بالفصل بين المرشحين والمرشحات حسب السن (الأكبر سنا)، وفي حالة التعادل في السن يقترح أن يتم اللجوء للقرعة.
 - إن نفس المسطورة يقترح تطبيقها في حال إجراء التجديد.
- أما السيناريو الثاني فهو ماثل للسيناريو الأول إلا في المرحلة الأولى حيث يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم وضع الترشيحات من طرف الفرق والمجموعات النياية²⁵ وفي السيناريوهين معا، وبالنسبة لأول انتخاب، يقترح تخصيص مقعد واحد على الأقل للنساء وذلك بالنسبة لكل غرفة.

4

٩. مقتراحات تتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية

بالنظر للمقاربة المعتمدة في صياغة هذا الرأي، اكتفى المجلس بصياغة عدد من المقتراحات التي تتعلق أساسا بمراجعة نظام حالات التنافي وذلك من خلال محددتين أساسين:

- توسيع حالات التنافي الناتج عن دسترة مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحربيات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية
- اعتبار حالات التنافي البرلمانية (المنصوص عليها في القانون التنظيمي 27.11 و 28.11). بمثابة عتبة يمكن على أساسها وانطلاقا منها إعادة صياغة نظام حالات التنافي متعلق بعضوية المجلس الدستوري على قاعدة هذه المحددات المشار إليها يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن لا يتم الجمع بين الوظائف وبين عضوية المحكمة الدستورية:
- عضوية الحكومة، عضوية مجلس النواب، عضوية مجلس المستشارين، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وعضوية إحدى مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحربيات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية .

مذكرة متعلقة بالقانون التظيمي للمحكمة الدستورية

- ممارسة أية وظيفة عامة أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهام كان مقابل أجر في شركات يكون أكثر من نصف رأسملها مملوكة لشخص معنوي أو أكثر من أشخاص القانون العام أو في الشركات التي تملك الدولة أكثر من 30 بالمائة من رأسملها، وكذا الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.
- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية
- ممارسة مهنة المحاماة ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكون بإمكان أعضاء المحكمة الدستورية مزاولة مهام التدريس والبحث، بشكل لا يتنافى، حسب تقدير المحكمة، مع واجب التحفظ. ومن شأن هذا المقترح أن يمكن أعضاء المحكمة الدستورية من المساهمة في تطوير الفقه الدستوري وإغناء الاجتهاد القضائي بواسطة البحث الأكاديمي وتطوير تدريس القانون الدستوري.

10. مقتراحات تتعلق بسير المحكمة الدستورية

5

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحين في هذا المحور:

في إطار منطق توسيع الولوج إلى القضاء الدستوري، وبعد دراسة عدد من التجارب المقارنة²⁶، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الحفاظ على عدم علنية جلسات المحكمة الدستورية باشتثناء الجلسات المخصصة للبت في الدفع بعدم الدستورية ما عدا في حالات استثنائية يقترح أن يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

أما المقترح الثاني فيستهدف تمكين المحكمة الدستورية من الأدوات التي تمكنه من تدبير التحديات التأويلية المرتبطة بإعمال مقتضيات الدستور. ويتمثل هذا المقترح في تمكين أعضاء المحكمة الدستورية من نشر آرائهم الفردية²⁷.

وفيما يتعلق بإعمال هذا المقترح فإن المجلس الوطني يقترح نشر الآراء الفردية في مؤلف سنوي تنشره المحكمة الدستورية

11. مقتراحات تتعلق بمجال اختصاصات المحكمة الدستورية

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن هناك "كتلة موروثة" من الاختصاصات التي سيتم إعطاؤها طبقاً للدستور إلى المحكمة الدستورية : يتعلق الأمر بقرارات المطابقة للدستور (القوانين التنظيمية، القوانين العادية، النظمتين الداخليتين للغرفتين)، وفحص الحالات المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور،

ذكورة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

ونظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور. والمنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، والحالات المتعلقة بفقدان الصفة البرلمانية ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء. ولاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن هناك اختصاصات جديدة أصبح الدستور الحالي يخولها للمحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية ومراقبة صحة مسطرة مراجعة الدستور عبر الطريق البرلماني.

وهكذا فمن أجل ضمان المطابقة الدستورية لأعمال المؤسسات المحدثة بموجب قانون تنظيمي (مثال: المجلس الوطني للغات والتقاليف المغربية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وكذا النظام الداخلي للمجلس الأعلى للأمن، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن ينص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على تحويل هذه المحكمة مراقبة الأنظمة الداخلية للمؤسسات المشار إليها في هذه الفقرة، علما أن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي السابق كان يخضع بمقتضى المادة 37 من قانونه التنظيمي إلى رقابة المجلس الدستوري.

وعيا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكون توسيع الحقوق المضمنة دستوريا، يمثل فرصة إستراتيجية لتحديد "الأهداف ذات القيمة الدستورية" والتي ستتشكل، من خلال الдинامية الأخلاقية للاجتهداد القضائي الدستوري، موجهات للإنتاج التشريعي، فإن المجلس يقترح توسيع مجال قرارات المطابقة للدستور إلى "الإهمالات غير الدستورية"، من أجل تأمين الفعلية والإعمال بواسطة القانون، للمقتضيات الدستورية التي تنص على أهداف محددة²⁸.

6

12. مقتراحات تتعلق بالتنظيم الإداري للمحكمة الدستورية

من أجل تدبير توسيع الطلب على القضاء الدستوري، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إحداث جسم لـ"مساعدي" أعضاء المحكمة الدستورية، وهو ما يشكل تطويرا ومؤسسة لمقتضيات المادة 41 من القانون التنظيمي الحالي للمجلس الدستوري، كما يشكل استرشادا بتجربة مساعدي المحكمة الدستورية البلجيكية²⁹ والإسبانية³⁰.

و ضمن نفس المنطق ومن أجل تقوية الجانب التدبيري المتعلق بإدارة العدالة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقوية دور الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في مجال تدبير الطلبات الموجهة إلى المحكمة.

- 1 -** علماً أن القضاء الدستوري أصبح منذ العقدين الأخيرين إحدى المحددات الأساسية لدولة القانون
- 2 -** الملاحظة العامة رقم 13 المصادق عليها في الدورة الواحدة والعشرين للجنة حقوق الإنسان (13 أبريل 1984)
- 3 -** الفقرة السادسة :
- "إن عملية الجلسات هي إحدى وسائل الحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع في كلية. وفي نفس الوقت فإن المادة 14 في فقرتها الأولى تعرف بأن للمحاكم الحق في طرد الجمهور جزئياً أو كلياً للأسباب المذكورة في تلك الفقرة. وتتيغى الإشارة إلى أنه فيما عدا هذه الحالات الاستثنائية، فإن اللجنة تعتبر أن الجلسات ينبغي أن تكون مفتوحة للعموم بصفة عامة، بما في ذلك أعضاء الصحافة، ولا ينبغي أن تقتصر فقط على فئة معينة من الأشخاص. وتتيغى الإشارة أيضاً أنه حتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور من المحاكمة، فإن الحكم يجب، إلا في حالات جد استثنائية ومخصوصة، أن يتم النطق به أمام العموم"
- 4 -** الملاحظة العامة رقم 32 تمت المصادقة عليها في الدورة التسعون للجنة حقوق الإنسان (27-9 يوليو 2007) .CCPR/C/GC/32 ، بتاريخ 23 غشت 2007.
- 5 -** الفقرة الثامنة :
- "إن الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام...مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز"
- 6 -** الفقرة رقم 11 :
- "...إن رفض رسوم على الأطراف في الدعاوى يؤدي بحكم الأمر الواقع إلى حرمانهم من الوصول إلى العدالة يمكن أن يثير مسائل موجب الفقرة 1 من المادة 14 فضلاً عن إلزام الطرف الخاسر دفع مصاريف الدعوى إلى الطرف الرابع من دون مراعاة ما يترب على ذلك أو من دون توفير المساعدة القانونية قد تؤدي على وجه الخصوص إلى إضعاف قدرة الأشخاص على الدفاع بواسطة الإجراءات المتاحة لهم عن حقوقهم المكفولة بموجب العهد".
- 7 -** الفقرة رقم 18 :
- "...يعني مفهوم "هيئة قضائية" في الفقرة 1 من المادة 14، بصرف النظر عن المسمى، هيئة منشأة بحكم القانون ومستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية أو تتمتع في بعض الدعاوى باستقلال قضائي يمكنها من البت في مسائل قانونية بواسطة إجراءات ذات طابع قضائي"
- 8 -** الفقرة رقم 19
- "شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول الفقرة 1 من المادة 14 هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. ويشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولائهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة.... ويشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي ..."
- 9 -** تؤكد الفقرة 11 أهمية "الملك الوطني" للأعمال المتعلقة بدولة القانون وتنمية العدالة. كما أن نفس الفقرة تؤشر على أهمية اللوائح إلى العدالة وتنمية قدرتها الجوابية، بهدف حماية الحقوق وبناء الثقة والنهوض بالتماسك الاجتماعي والازدهار الاقتصادي".
- كما أن الفقرة 14 تعيد تأكيد الحق في اللوائح إلى العدالة للجميع بما فيها الأشخاص المتميزة إلى مجموعات هشة وكذا التزام الأطراف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتأمين ولوح شفاف، فعلي وغير تميزي إلى العدالة.
- 10 -** مجلس حقوق الإنسان 30/A/HRC/17 بتاريخ 29 أبريل 2011.
- النقطة 81 : "إن المقررة... تشجع السلطة القضائية... على لا تدخل جهداً من أجل تمثيل متساوي للرجال والنساء في النسق القضائي وعلى كل المستويات"

11 - تقوية مراقبة القوانين والقرارات التنظيمية المستقلة للسلطة التنفيذية، والتكرис الدستوري لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم، مع الإحالة على المجلس الدستوري للبت في المسألة، مع وضع شروط لممارسة هذا الحق بطريقة تمكّن من تفادي الشطط، وضمان حق الأقلية البرلمانية في إحالة القوانين على المجلس الدستوري للبت في دستوريتها، هيأة الإنصاف والمصالحة، التقرير النهائي، الجزء الأول "الحقيقة، الإنصاف والمصالحة"، الفصل الثالث: التوصيات (ص79)..

12 - انظر :

- المؤتمر الدولي حول القانون والواقع في الاجتهد القضائي الدستوري (30 يونيو إلى 1 يوليو 2005، فيلنيوس، ليتوانيا)،
- التقرير حول "القانون والواقع في المنازعات الانتخابية".

13 - انظر :

- المؤتمر الرابع للأمناء العامين للمحاكم الدستورية والهيئات الأخرى المماثلة (أنقرة، تركيا، 2-1 أكتوبر 2009).

14 - انظر :

- الندوة حول "الاختصاص المحكم الدستورية في مراقبة القوانين لالمعاهدات المصادق عليها" (بودجوريكا، الجبل الأسود، 3 نوفمبر 2009)
- الندوة حول دور المحكمة الدستورية في تطبيق القانون الدولي (1998)

15 - انظر :

- خلاصات الورشة حول "الاستقلال القضائي وحالات تنافي مهام القاضي مع مزاولة أنشطة أخرى" (بشكك، قرغيزستان، 20-21 أبريل 1998).

16 - انظر :

- نتائج ورشة العمل حول "مبادئ المراقبة الدستورية، وتقنيات التأويل الدستوري" (1998)

17 - الذي تم إصداره بالأمر الحكومي R1675 في المجلة الحكومية الرسمية 25726 بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

18 - قانون المحكمة الدستورية لسنة 1953 – VfGG .

19 - القانون الخاص بالمحكمة الدستورية (6 يناير 1989).

20 - الذي تم تغييره بالأمر رقم 59-223 بتاريخ 4 فبراير 1959 وبالقوانين التنظيمية رقم 1101-74°n بتاريخ 26 ديسمبر 1974، ورقم 383-90 بتاريخ 10 مايو 1990، ورقم 63-95 بتاريخ 19 يناير 1995، ورقم 223-2007 بتاريخ 21 فبراير 2007، ورقم 695-695 بتاريخ 15 يوليو 2008، ورقم 403-2009 بتاريخ 15 أبريل 2009، ورقم 1523 بتاريخ 10 ديسمبر 2009، ورقم 830-830 بتاريخ 22 يوليو 2010، ورقم 333-333 بتاريخ 29 مارس 2011 وكذا رقم 410-410 بتاريخ 14 أبريل 2011.

21 - القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الفيدرالية (Bundesverfassungsgerichts-Gesetz، BVerfGG)، كما صدر في 21 مارس 1951 (مجلة القانون الفدرالي I ص 1473) وتعديلاته بقانون 16 يوليو 1998 (مجلة القانون الفدرالي I ص 1823).

22 - القانون الدستوري رقم 1948/1 ورقم 1953/1 والقانون العادي رقم 87/1953.

23 - القانون التنظيمي رقم 1979/2 المتعلق بالمحكمة الدستورية بتاريخ 3 أكتوبر 1979، كما تم تعديله بالقوانين التنظيمية 8/1984 بتاريخ 26 ديسمبر 1984، ورقم 1985/4 بتاريخ 7 يونيو 1985، ورقم 1988/6 بتاريخ 9 يونيو 1988، ورقم 1999/7 بتاريخ 21 أبريل 1999، ورقم 2000/1 بتاريخ 7 يناير 2000، ورقم 2007/6 بتاريخ 24 مايو 2007، ورقم 1/2010 بتاريخ 19 فبراير 2010 وكذا رقم 8/2010 بتاريخ 4 نوفمبر 2010.

24 - قانون المحكمة الدستورية رقم 28/82 بتاريخ 15 نوفمبر 1982 (كما تم تعديله بالقانون رقم 143/85 بتاريخ 26 نوفمبر 1985، والقانون 85/89 بتاريخ 7 سبتمبر 1989، والقانون رقم 88/95 بتاريخ فاتح شتاء 1995 والقانون رقم 26/98-A بتاريخ 13 فبراير 1998).

25 - المجموعات البرلمانية تتكون من 4 نواب على الأقل و 19 نائباً على الأكثر طبقاً لمقتضيات المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

26 - انظر على سبيل المقارنة: المادة 23.10 من القانون التنظيمي رقم 1523-2009 بتاريخ 10 ديسمبر 2009 المتعلق بالسؤال الأولي للدستورية.

27 - تنص عدد من التجارب المقارنة على هذه الإمكانيات :

■ القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية البرتغالية : المادة 42 فقرة 4 "لقضاة المحكمة الدستورية الحق في عرض مبررات تصويت مخالف".

■ الفصل 90 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 1979/2 المتعلق بالمحكمة الدستورية بتاريخ 3 أكتوبر 1979 (إسبانيا) : الفقرة الثانية "يمكن للرئيس وقضاة المحكمة أن يعرفوا في آراء منفصلة ، وجهة نظرهم المخالفة، في كل مرة يتم الدفاع عنها خلال مداولة، سواء فيما يتعلق بمقتضى القرار أو بحيثياته. ويتم إدراج الآراء المنفصلة في القرار، وعندما يتعلق الأمر بالقرارات، أو الأوامر (Autos) أو التصريحات فيتم نشرها مع القرارات في "الجريدة الرسمية للدولة"

■ قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية (Bundesverfassungsgerichts-Gesetz، BVfGG) : الفصل 30 (فقرة 2) : إن القاضي الذي عبر عن رأي مخالف بخصوص مقتضى القرار أو حياثاته خلال المداولة، يحق له أن يسجلها في تصويت منفصل ، ويجب أن يلحق التصويت المنفصل بالقرار. وفي قراراتها، يمكن للغرف أن تحدد عدد الأصوات والمعارضة للقرار.

The details shall be laid down in the rules of procedure ■

28 - انظر على سبيل المثال الفصول 93 من قانون المحكمة الدستورية الفدرالية، الفصل 3 من قانون المحكمة الدستورية البرتغالية وكذا 43 و 44 من المحكمة الدستورية الإسبانية إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعني أن تحديد الأهداف ذات القيمة الدستورية، لا يمكن أن يتم إلا بشكل متدرج، وعبر اجتهاد القضاة الدستوريين يقدم -على سبيل المثال- بعض الأهداف ذات القيمة الدستورية : كتحقيق مبدأ المناصفة (ف19)، ضمان الحماية القانونية للأسرة والطفل (ف32)، ضمان تكافؤ الفرص للجميع (ف35)، تيسير متع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع (ف34)..

29 - تشير الفصول 35 إلى 39 من المحكمة الدستورية البلجيكية إلى مؤهلات مساعد (référendaire) المحكمة الدستورية البلجيكية: دبلوم عالي في العلوم القانونية، يتم توظيفهم عمارة ، ويكونون في وضعية تدريب لمدة 3 سنوات، كما يمكنهم أن يترشحوا لاحقاً لعضوية المحكمة الدستورية.

30 - مؤهلات المستشارين القانونيين (Letrados) للمحكمة الدستورية الإسبانية : دبلوم عالي في العلوم القانونية، يتم توظيفهم عمارة، كما يوضعون في وضعية إلحاقي إن كانوا موظفين سابقين، ويتم تعيين الأمين العام للمحكمة الدستورية من بينهم.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 Conseil national des droits de l'Homme

القانون التنظيمي
 للمحكمة الدستورية
 مذكرة - مارس 2013

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

صلحة الشهداء، ص ب 1341،
10، الرباط . المغرب .
المانف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma